مختص بالعقود تلف المغصوب اذ الكلام فيه
خلافا لمن وهم فيه فاورد عليه ما لم يرد او اتلف
فان تعذر المثلي حسا كان لم يوجد محل الغصب
ولا بد ونه مساواة القصر منه نظرا مامر
في السلم او شرعا كان لم يوجد المثل فيما
ذكر الا باكثر من ثمن المثل فالقيمه هي
الواجبة لانه الان كالا مثل له والاصح فيما ذكر
اذا كان المثل موجودا عند التلف فلم يسلمه
حتى فقده كما صرح به اصله ان المعتبر اقصى
قيمة من وقت الغصب الى تعذر المثل لانه وجود
المثل كبقاء عين المغصوب لانه كان مامورا
برده كما كان مامورا برد المغصوب فاذا لم
يفعل غرم اقصى قيمة في تلك المدة لانه ما
حاله الا وهو مطالب بردها فيما يظهر اذا
كان المثل مفقودا عند التلف فيجب الاكثر
من الغصب الى التلف تنبيه هل المعتبر
قيمة المثل او المغصوب وجهان رجح السبكي
وغيره الاول قالوا لانه الواجب وان كان
المغصوب هو الاصل وينبغي عليها ان الواجب
على الاول الاقصى من التلف الى انقطاع المثل
وعلى الثاني الاقصى من الغصب الى التلف

كذا

٤١٧

الى انقطاع المثل وعلى الثاني الاقصى من الغصب
الى تعذر المثل في حالة او الى التلف في اخرى
وهذا اعز الامرين الدين بناهما على ما ذكر
وهو ظاهر او صريح فان في القيمة بقيمة المغصوب
لا المثل والاصل يعتبر من وقت الغصب ومن ثم ذكره
سبحنا في مهم الروض ما يصرح بان المقول هو
اعتبار المغصوب ولو نقل المغصوب المثلي
او انتقل بنفسه او بفعل اجنبي وكذ المتقوم
كما علم كالذي قبله من قوله السابق وعلى
الغاصب الرد فذكر نقله مثال والاقتصار
على المثلي لان الذي يترتب جمع التغريعات
الاتية من قوله طالبه بالمثل فلا اعتراض عليه
خلافا لمن زعمه الى بلد او محل اخر ولو من بلد
واحد بشرط ان يتعذر احضاره حالا كما اعتمده
الاذرعي اي والاصل يطالبه بالقيمة فلمالك ان
يكلفه رده اذا علم مكانه لخبر على اليد السابقة
وان يطالبه وان قرب محل المغصوب ولو لم
يخف هربه ولا تواريه كما يصرح به اطلاقهم
وهو الاوجه خلافا لما ورد ومن بقيمته اي
باقصى قيمة من الغصب الى المطالبة في الحال
اي قبل الرد للحيلولة بينه وبين ملكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)